المحرم علي انه عمدا او خطا واجمعنا علي انه لو تعمد الكلام في
الصلوة والافطار في الصوم لبطلا به وترتب علي ذلك تحريم المصاهره
بوطيه امه عن عقد او شبهه او ايقاب ذكر والمجنون بعد في الاعتبار
عمده واعتبر بعض الاصحاب في الربا محصنا او غير محصن كلما كان
هناك دليل علي وجوب جزء معين في الماهيه الكليه اتبع ولو قلنا بان
المطلق لا يتناول الجزء المعين كوجوب اخراج الزكاة عند الحول الخرس
وكالمبيع ثمن المثل نقدا نقد البلد فظهر من هذه القاعده ان الاذن في
الشي اذن في لوازمه كالتوكيل في التصرفات التي لا نضبطها اليد الواحد
ويوكل في الزايد عن الممكن له وكالاذن في ادا الدين فانه من لوازمه اتيانه
به مبطله النهي في غير العبادات قد يقتضي الفساد بان يكون النهي عن
الشي لعينه او لوصفه اللازم له والاول كبيع الملامسه والمنابذه والحصاة
والربا ونكاح الشغار ومنه عدم جواز ترخص العاصي بسفره لها
كقاطع الطريق والابق عن مولاه لان تحريم السفر عليه لوصفه الذي
انشاه لاجله نفي المحنه التي حصلت له فالقصر وشبهه من رخص السفر
اعانه له علي عصيانه فان قلت ذكي الغاصب للشاة منهي عنها
لوصف لازم وهو كونها ملك الغير مع وقوع الذكاة عليها ولنا الوجه
اللازم هنا خارج عن الذكي اذ الذكي هنا مستوفي شرايطه والشاه
باقيه علي ملك مالكها وهذا خلاف النهي عن ذكي الذبح بالحديد و
الذبيحه او بالظفر والسن او بغير الحديد مع امكانه فان هذا النهي يرجع الى
وصف

قاعده
وصف لازم للذكاة من حيث هي ذكاة ومنه نهي الانسان عن
جرح نفسه ولا اقتصاص ويكفي في التحريم عدم علم اباحة الجرح لامكان
جوازه فمن ثم قيل لا يختن الخنثي لانه جرح مع الاشكال فلا يكون مباحا خنثى
ووجه وجوبه حملا بصوره القلفه ولا يجوز له حلق لحيته لاحراز
رجولته ويجب عليه الستر في الصلوه كالمراه فلو تركه احتمل عدم
البطلان للشك في كونه امراه ويحرم عليه النظر الي النسا والرجال
كما يحرم علي الغير الاستبراء النظر اليه وهو في الشهاده كالمراه فايده الالف
واللام يستعمل من معانيها عند الفقها والاصوليين ثلثه لانه اما
ان ينظر الى متعلقها من حيث هو هو وهو الحقيقه كقوله لا اشتري
الخبز واللحم لا يقصد شيا بعينه او من حيث هو مستغرق تام لما هو مندرج
تحته وهو الجنس او من حيث هو حاصر حرزي وهو العهد فمتى كان
في الكلام معهود يمكن عود التعريف اليه تعين له وان لم يكن معهودا
ولا قرينه عهد مالا صلا انها لاستغراق الجنس لانه الاعم اكثر فائده
فالحمل عليه اولي فان تعذر الجنس حمل علي الحقيقه كقوله لا اكل الخبز
ولا اشرب الما ومنه حكايه عن يعقوب اني اخاف ان ياكله الذيب قوله تعم م
ومن قال انه الجنس لا يعم قال للاشتباه بتعريف الحقيقي ويرد علي
العامه اشكال في قولهم الطلاق يلزمني انه لا يقع الثلث لان ايهما
لان التعريف للجنس الحقيقي يقتضي العموم وتعميم جميع عدد الطلاق متعذر
والحال الثلث فحمل عليه اجاب بعضهم بان الايمان تتبع المنقولات

ل
ولا يجوز له ان يتزوج ولا ان يزوج ولا يوطا امته م

Copyright © King Saud University